

شرح مختصر الخرقى - اجتناب الصغير في الحج ما يتجنبه الكبير - الشيخ عبد الرحمن البراك (70)

عبد الرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال ابو القاسم الخرقى رحمه الله تعالى واذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير - 00:00:00

وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه. هذه المسألة ايضا عظيمة وهذه هي التي يعني يمكن اه يحتاج اليها اكثر من مسألة العبد فيما تقدم يعني واقع كثير الحج بالصبيان كثير - 00:00:20

يقول اذا حج الصبي فانه يجنب المحظورات من اللباس بالنسبة للذكر يجنب ما نهى عنه المحرم بدل من اللباس القميص سراويل او على الرأس مثلا او غطاء الرأس وما اشبه ذلك - 00:00:48

تجنب الطيب تغطية الرأس تجنب اشياء تجنب الشعر لا يحلق رأسه ولا شعره يجنب كل المحظورات ينهى عن الصيد هنا لانه محرم واما الافعال كما يستطيع فعل فانه يؤمر به ويرشد الى ان يفعله. وما يعجز عنه - 00:01:26

فانه يفعل بي او يفعل عنه مثل رمي الجمار اذا لم يستطع لم يكن اه عنده اهلية لرمي الجوار يرمى عنه الطواف يطاف به بقية المشاعر يكون في في الصلابة - 00:02:09

يوقف به بعرفة مجرد وجوده معها وليه مع اهلي يحصل به المقصود ما يستطيع فعله فعل وما لا يستطيع فانه اما ان يفعل عنه وهذا اكثر ما يظهر في واما ان يفعل به كالطواف يطاف به - 00:02:32

لا يحصل المقصود كل هذا راجع الى قوله صلى الله عليه وسلم لما قالت له المرأة قال نعم ولك اجر فحج الصحابة باولادهم تنبأ عنهم عن الصغار الذين لا لا يحسنون التلبية - 00:03:15

وكذلك رمز عنهم نعم نعم. قوله ولك اجر هذا دليل الاستحباب. نعم احسن الله اليكم. قال ابن قدامة رحمه الله وجملة ذلك ان الصبي يصح حجه. ان صح حجه. فان كان - 00:03:53

اذا احرم باذن وليه وان كان غير مميز احرم عنه وليه فيصير محرما بذلك نعم. وبه قال مالك والشافعي. الله اكبر. وروي عن عطاء والنخاعيل. وقال ابو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي ولا يصير محرما باحرام وليه لان الاحرام سبب يلزم به - 00:04:35

حكم فلم يصح من الصبي كالنذر بعد ولنا ما روى ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا فقال فقالت يا رسول الله الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر رواه مسلم وغيره من الائمة. وروى البخاري - 00:05:06

عن السائب ابن يزيد قال حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين. ولان ابا حنيفة قال يجتنب ما يجتنبه المحرم ومن اجتنب ما يجتنبه المحرم كان احرامه صحيحا. سبحانه - 00:05:26

احسن الله اليكم عندهم احرام الصبي غير لازم هل يكن. اي نعم. يعني هو من يكن. التخلق والتأديب فقط يعني والتعويد عنده لو احصر ما يتحلل ولو اتى محظورا ما عليه شيء هذا عندي هذا هو الذي - 00:05:51

اول لا يكاد يسع الناس الا هذا لكن يعني في شيء من التناقض الاحرام ويجنب كل لازم او غير لازم اصل التطوع نفس التطوع في الجونة في الجملة خير لاجل - 00:06:16

قوم التطوع غير لازم هو يعني يقصد بالزوم لزوم عقده احسن الله اليك. بمعنى انه يرفضه متى شاء ويتخلص منه ولذلك هناك قالوا

إذا بلغ بعرفة نعم امش امش احسن الله اليك - 00:06:38

قال ومن اجتنب ما يجتنبه المحرم كان احرامه صحيحا. والنذر لا يجب به شيء بخلاف مسألتنا يقول قال ولان ابا حنيفة قال يجتنب ما يجتنبه المحرم لا اله الا الله - 00:06:59

ومن اجتنب ما يجتنبه المحرم كان احرامه صحيحا لا يعقل الا هذا. نعم. والنذر لا يجب به شيء بخلاف مسألتنا نعم. والكلام في حج الصبي في فصول اربعة في الاحرام عنه او منه. وفيما يفعله بنفسه او بغيره. وفي حكم جنايته على احرامه. وفي - 00:07:21

فيما يلزمه من القضاء والكفارة. الفصل الاول في الاحرام. الله يرحمه. الله يرحمه ان كان مميزا احرم باذن وليه يقول نعم قل لبيك اللهم لبيك ما يعلمه الصلاة اذا كنت تصلي قل الله اكبر نعم - 00:07:53

احرم باذن وليه نعم. وهم هنا احسن الله اليك الظاهر يوافقون الحنفية لانه لو احرم عنه وليه لم ينعقد. اذا كان مميزا اذا كان مميز نعم نعم. قال وان احرم بدون اذنه لم يصح - 00:08:25

لان هذا عقد يؤدي الى لزوم مال فلم ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع. وان كان غير مميز احرم عنه من له ولاية على ماله كالاب والوصي تأمل ايضا لا ينعقد - 00:08:51

اذا كان مميز ويعقل يعقل العبادة ويعرف الحج يعني الذي انه ينعقد يصلي انه مميز ويحسن الصلاة ويصلي يريد يحج مثل الناس يعني يعني ما في ادلة يجب المصير اليها - 00:09:11

ينفع الخلاف؟ لا. يريد رواية ثانية في المذهب احسن الله اليك. وش تقول؟ وهي الرواية. طيب هي الرواية الثانية نحن ما نبي الا الرواية الثانية نعم. احسن الله اليك. قال - 00:09:42

وان كان غير مميز فاحرم عنه من له ولاية على ماله كالاب والوصي وامين الحاكم صحة ومعنى احرامى هذا غير المميز. اي نعم. مم ومعنى احرامه عنه ان يعقد انه يعقد له الاحرام. فيصح للصبي دون الولي - 00:09:56

كما يعقد النكاح له عقد النكاح شيء اخر النكاح وزوجته فلانا يعقد له يعني ينوي يعني يقول لبيك اللهم لبيك عن فلان عن فلان ما هو بعلى وجه النيابة على وجهه - 00:10:25

يعني نيابة من وجه لا لا ينعقد للولي بل يصير بالنية العقد للصبي احسن الله اليك ومعنى احرامه عنه انه يعقد له الاحرام فيصح للصبي دون الولي كما يعقد النكاح له - 00:10:51

فعلى هذا يصح ان يعقد الاحرام عنه سواء كان محرما او حلالا ممن عليه حجة الاسلام او كان قد حج عن نفسه. ما هو بيحج عن النار كمل يقول يعقد له الاحرام ابوه سواء كان محررم - 00:11:16

او كان حلالا يا انوي عنه ينوي عنه انه محررم ويمكن يقول لبيك عن فلان لكن لا على وجه النيابة عنه انه ينوب عنه في العقد في عقد الاحرام لا في يعني الدخول في العبادة - 00:12:00

طبعا كان محررم ولا او غير محررم او كان قد حج او لم يحج لا اله الا الله لا اله الا الله نعم حلال يعني غير محررم. ايها الولي ايه غيره غير محررم. نعم - 00:12:30

احسن الله اليك قال فان احرمته امه عنه صحة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولك اجر نعم. ولا يضاف الاجر اليها الا لكونه تبعا لها في الاحرام يعني انها التي يعني جعلته محررم - 00:13:06

انها التي جعلته حاجا جعلته محرما فاجرى في يعني في مقابل انها يعني نوت عنه الاحرام ولهذا كانت صببية رفعت الي صبي يظهر انه غير مميز هذا الصبي. نعم احسن الله اليك - 00:13:37

قال الامام احمد في رواية حنبل يحرم عنه ابواه او وليه وقع في النسخة ابوه لكن و اشار في الحاشية انه في الاصل ابواه وهي كذا في الكافي وشرح وغيرها. نعم. عندكم يعني الخطأ في ابوه. اي نعم. يحرم عنه ابوه. نعم - 00:14:07

سياق الكلام في نعم احسن الله اليك قال الامام احمد في رواية حنبل يحرم عنه ابواه او وليه. لا اله الا الله يعني هذا مع امه الصبي مع عمه مع عمه - 00:14:36

اجمع اخيه هذا هو ولي في الولي احسن الله اليك. ها؟ العم يدخل عندهم في في الولي؟ اذا كان في اصابته فهو وليه لانه كان فسرره في فيما قبل الاب والوصي والامين. الله يرحمهم - [00:14:54](#)

يعني رجعوها للولاية كلها من جهة ربطها بالمال يعني انا في صحبتي ذي الحج من الذي يحج؟ يعني ما يحج ذهب مع عمه قطعاً مأذون له او ها؟ اكيد مأذون له من قبل وليه او - [00:15:22](#)

من ناب عنه مأذون له من قبل من؟ ابي ما ابوه ميت نعم. احسن الله اليك. قال وفي رواية حنبل يحرم عنه ابواه او وليه. واختاره ابن عقيل وقال المال الذي يلزم - [00:15:49](#)

الاحرام لا يلزم الصبي. وانما يلزم من ادخله في الاحرام. في احد الوجهين. اه لعلنا نقول لا يلزمه لا يلزمه شيء من من الكفارات ليس من اهل الوجوب يجنن المحظورات - [00:16:13](#)

طيب ولو فعل محذور الصبي لو فعل محظورا قص من شعره التابعات يعني اقول تلزمه في ماله او تلزم من ادخله امر عظيم نحتاج الى ادلة تطبيق يعني احكام الكبير على الصغير - [00:16:44](#)

ليس ببين عندنا نعم تطبيق احكام المكلفة على غير المكلف. احسنت. نعم. هذا هو احسن الله اليك. قال وقال القاضي ظاهر كلام احمد انه لا يحرم عنه الا وليه. لا اله الا الله. نعم. لانه - [00:17:19](#)

لا ولاية للام على ماله. والاحرام يتعلق به الزام مال فلا يصح من غير ذي ولاية. كسواء شيء انه فاما غير الام والولي من الاقارب. كالاخ والعم وابنه فيخرج فيهم وجهان. بناء على - [00:17:38](#)

قول في الام اما الاجانب فلا يصح احرامهم عنه وجها واحدا الله اعلم صبي مميز في صحبة صحبة بعض الجيران راح مع الجيران ما هو مميز مميز كل هذه المسائل ما ما فيها الا - [00:17:58](#)

يعني التطبيق تطبيق احكام المكلف على غير المكلف تطبيق بتفصيلاته بتفصيلاته نعم كمل الخيرات الام نعم فاما غير الام والولي من الاقارب كالاخ والعم وابنه فيخرج فيهم وجهان. بناء على القول في الام اما الاجل - [00:19:02](#)

جانب فلا يصح احرامهم عنه وجها واحدا والاحرام عنه احسن الله اليك هذا في غير المميز هم المميز لا يقولون لا يتكلمون في الاحرام عنه يحرم بنفسه باذن ايه بس بينوا انه لا يصح احرام غير المميز - [00:19:35](#)

عن نفسه لا يصح الاحرام عن غير الاحرام عن المميز لا يصح عندهم مش مش بس احسن الله اليك. الفصل الثاني ان كل ما امكنه فعله بنفسه لزمه فعله. هم - [00:19:57](#)

ولا ينوب غيره عنه فيه. كالوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوهما وما عجز عنه عمله الولي عنه العام ما قال لكن قال جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا ومعنا - [00:20:15](#)

النساء والصبيان. فاحرمنا عن الصبيان. رواه سعيد في سننه. ورواه ابن ماجة في سننه فقال فلبينا عن الصبيان ورمينا عنه رواه الترمذي قال فكننا نلبي ورواه الترمذي قال فكننا نلبي عن النساء - [00:20:46](#)

عن الصبيان عن النساء هذا اللفظ الترمذي نفسه قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم على ان المرأة لا يلبي لا يلبي عنها - [00:21:10](#)

غيرها قال قال ابن المنذر كل من حفظت عنه من اهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي. كان ابن عمر يفعل ذلك وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي واسحاق. وعن ابن عمر انه كان يحج صبيانه وهم صغار - [00:21:29](#)

ان يحجوا احسن الله اليك كان يحج اي نعم صبيانه وهو كما قرأت يعني كان يحج صبيانه وهم صغار. وعينك مرفوعة. اي نعم عندي يحج الصبيان. عندي مضبوطة يحج صبيانه - [00:21:55](#)

يعني معهم نعم. احسن الله اليك. قال فمن استطاع منهم ان يرمي رما. ومن لم يستطع ان يرمي رمى عنه نعم. وعن ابي اسحاق ان ابا بكر رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقة. عاش. وعن ابي اسحاق ان ابا بكر - [00:22:25](#)

رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الاثر. اه وليد. هم والحديث يعني فيه كلام يعني قال الواقد ولد الزبير بعد الهجرة

بعشرين شهرا بالمدينة ولم يخرج ابو بكر ولا اسماء الى مكة حتى عمرة القضية - 00:22:50

وفي حجة الوداع ابن ثمان سنين او اكثر. اذا اذا هذا لا يصح بهذا. نعم. نعم. لا يصح. وجه الحافظ بن حجر انه قال يحتمل ان يكون قوله طاف به - 00:23:14

من مكان الى مكان. فيه خرقة في خرقة وذكر بعضهم ان اليهود لم يولد للمهاجرين وانهم سحروا ابن الزبير مولود في في اول الهجرة ما يستقيم. نعم احسن الله اليك. قال ورواه من ائرم قال الامام احمد يرمي عن الصبي ابوه او وليه. قال القاضي ان امكنه ان - 00:23:29

يناول النائب الحصى ناوله. وان لم وان لم يمكنه استحباب ان ان يوضع الحصى في يده فيرمي عنه ما اقول كل هذا تكلف نعم وان وضعها في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالالة فحسن. مم. ولا يجوز ان يرمي عنه الا من قدر ما عن نفسه - 00:24:02
لانه لا يجوز ان ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه. هذا كله تطبيق احكام اصل العبادة على الجزئية الله المستعان فيه نظر ترونه احسن الله اليك. والله ارى الامر بهذه المسائل كلها الامر فيها واسع - 00:24:29

نصوص يجب المصير اليها مبني على يعني اجتهادات وقياسات نعم القم. نعم. نعم واما الطواف فانه ان امكنه المشي مشى والا طيف به محمولا او يترتب عليه لو انه رمى هذا - 00:24:56

اللي بيرمي عن الصبيعة والموكل. لا شيء ورمى عن المنوب عنه عن الصبي او عن من وكله يلزم انه يعيد ماذا يحصل من الحرج والمشاق خصوصا مع الظروف الشديدة الان. نعم - 00:25:24

احسن الله اليك. قالوا اما الطواف ينسى. اقول ينصح الناس بالافضل والاحوط ها ينصح الناس بما هو الاحوط لهم نعم احسن الله اليك قال واما الطواف فانه ان امكنه المشي مشى والا طيف به محمولا او راكبا. فان ابا بكر طاف بابن الزبير في خرقة. هذا - 00:25:50

ولان الطواف بالكبير محمولا لعذر يجوز فالصغير اولى ولا فرق بين ان يكون الحامل له حالا او حراما او ممن اسقط الفرض على نفسه او لم يسقطه. لان الطواف محمول لا للحامل - 00:26:20

لا حول ولا قوة جاتنا مسألة امن يكون الطاعة؟ نعم مم هو ستأتي في مسألة مستقلة من كلام الخرق. ستأتي. نعم قال ولذلك صح ان يطوف راكبا على بعير وتعتبر النية في الطائف به. فان لم ينوي الطواف عن الصبي لم يجزئه. لانه لما لم تعتبر النية لم - 00:26:46
ما لم تعتبر النية من الصبي اعتبرت من غيره كما في الاحرام. اذا طاف به ان شاء الله على الجميع كما كما يصح وقوفه بعرفة تم افتتاح وقوفه بعرض بصحبة وليه او او محمولا حمله وليه ووقف به - 00:27:19

احسن الله اليك قال فان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي احتمل وقوعه عن نفسه كالح اذا نوى به عن نفسه وغيره. واحتمل ان يقع عن الصبي كما لو طاف بكبير ونوى كل واحد منهما عن نفسه - 00:27:58

لان الحامل اولى. واحتمل ان يلغو لعدم التعيين. لا حول. لكون الطواف لا يقع عن غير معين واما الاحرام فان الصبي يجرد كما يجرد الكبير. وقد روي عن هذا المحمول - 00:28:18

لا اله الا الله نعم. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تجرد الصبيان اذا دنوا من الحرم. قال عطاء اعد شوية. واما الاحرام فان الصبي يجرد كما يجرد الكبير. واما واما الاحرام ها - 00:28:43

فان الصبي يجرد كما يجرد الكبير. ها وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تجرد الصبيان اذا دنوا من الحرم المخيط يعني احسن الله اليك. ليس واما ايش - 00:29:14

واما الاحرام فان الصبي يجرد كما يجرد الكبير معنى الاحرام والرداء عن مفهوم العامة. كذا جاء في هذا التعبير هذا الان هو اذا عبر عن التجرد عن المخيط احرام سماه احراما - 00:29:33

كأنه احسن الله اليك كأنه يعني عمي مع انهم يفسرون الاحرام بانه نية الدخول في النسك هذا تفسيره من الاحرام طيب فاهم يا مراد انه يجرد. ثم قوله اذا دنوا ايش؟ نعم. قالت كانت تجرد الصبيان اذا - 00:30:03

هذا نوع من الحرم اذا دنوا اذا كان المقصود التجرد من اجل انه محرم فيجرد عن المخيط لانه محظور فما علاقتي اذا دنوا من الحرم الكلام هذا فيه قلق نعم. شيقول؟ اذا دنوا - [00:30:27](#)

تخريج قال احسن الله اليك آآ نعم قال آآ رواه ابن ابي شيبة في الجزء الملحق عن ابن عمر وعائشة انهما كانا يجردان الى اخره يجردانه اذا اذا احرم اذا دنوا قالوا لا اذا دنوا هذا هو المشكل - [00:30:49](#)

وذكره ابو محمد في المغني وابن مفلح في الفروع بدون عزو وتداوله الفقهاء في كتبهم هذا الشيخ بن جبريل الشيخ عبد الله اي نعم احسن الله اليك وتناوله وتداوله الفقهاء في كتبهم. من رواية. اي نعم. مم بس. بعده - [00:31:28](#)

يقول احسن الله اليك هذي مندرجة في قوله اذا احرم الصبية يعني جنب ما يتجنبه المغرب هذه مندرجة فيه احسن الله اليك الفصل الثالث في محظورات الاحرام وهي قسمان نعم. ما يختلف عمده وسهوه كاللباس والطيب - [00:31:55](#)

وما لا يختلف كالصيد وحلق الشعر وتقليم الاظفار. فالاول لا فدية على الصبي فيه. لان عمده خطأ طيب. والثاني عليه فيه الفدية وان وطئ افسد حجه ويمضي في فاسده وفي القضاء عليه اي تطبيق هذه قاعدة - [00:32:24](#)

وفي القضاء عليه وجهان احدهما لا يجب لان لا تجب عبادة بدنية على من ليس من اهل التكليف والثاني يجب لانه افساد موجب للفدية فاجب القضاء. كوطء البالغ فان قضى بعد البلوغ بدأ بحجة - [00:32:56](#)

الاسلام فان احرم بالقضاء قبلها انصرف الى حجة الاسلام وهل تجزئه عن القضاء؟ ينظر فان كانت الفاسدة قد ادرك فيها شيئا من الوقوف بعد بلوغه. اجزأ عنهما جميعا والا لم يجزئه كما قلنا في العبد على ما مضى. هذه مسألتنا التي امس ووقفنا عندها حقيقة -

[00:33:17](#)

يعني هي في حد ذاتها بقطع النظر. يعني جميلة قالوا انه قالوا ان القضاء حينئذ يجزي عن الفريضة وذلك فيما اذا افسد العبد احرامه ثم بلغ وهو اكم بعرفة او ادرك شيئا من الوقوف - [00:33:46](#)

فانه يمضي في فاسده. لكن مضيه في فاسده بعد ان ادرك الوقوف بمثابة من افسد الحج الصحيح فيصير القضاء حينئذ قضاء فريضة فيجزئه عن الفرض لانه لو كان لو لم يكن حجه - [00:34:21](#)

لو لم يكن احرامه فاسدا صح فرضا لكن الاحرام لكن وقوفه وبلوغه صادف احراما فاسدا فيمضي فيه ويقضي وحينئذ يكون قضاؤه يصح يصح ان يقع عن عن الفريضة يعني الحاصل ان فيه فرق بين - [00:34:57](#)

موظيه في قبل قبل ان يعتق او قبل ان يبلغ في مسألة الحديث هذه التي معنا وبين مضي بعد البلوغ او بعد العتق الاول يمضي فيه وهو تطوع والثاني يمضي فيه وهو - [00:35:28](#)

وهو قد صار اهلا للوجوب وصار فرضا لكنه يعني فاسد فاسد فسرى فساد الاول على بقية احرام فعند القضاء يصير يقضي كما كحال من افسد حجا صحيحا لكن الا ينبغي ان يفرقوا احسن الله اليك بين من افسد حجه قبل الوقوف - [00:35:57](#)

ومن افسده بعد الوقوف الذي افسده قبل الوقوف لم يستصحب نية فرضه عندهم بعد الوقوف ادرك الحج نعم صحيح احسن الله اليكم قال الفصل الرابع فيما يلزمه من الفدية. خلاص كف عليه يا اخي - [00:36:31](#)

سامي من هو؟ وش يقول؟ اقول له مسائل على حج الصبي طيب نستفيد وش قاعد؟ اه احسن اليك. بسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمه الله تعالى على قول صاحب الزاد وفعلهما من الصبي والعبد نفلا. ذكر - [00:37:05](#)

ثم قال في مسائل الاولى لم يبين المؤلف رحمه الله تعالى كيف يحج الصبي على وجه التفصيل. فنقول ان الصبي ان كان مميزا فان ولي فان وليه يأمره وبنية الاحرام فيقول يا بني احرم. لانه يميز وان كان غير مميز. فانه ينعقد احرامه بنية وليه عنه. واما الطواف

فان - [00:37:35](#)

كان مميزا امره بنية الطواف. وان لم يكن مميزا فينويه عنه وليه. ثم ان كان قادرا على المشي مشى. وان لم يكن قادرا حمله وليه او غيره باذن وليه؟ ويقال في السعي كما قيل في الطواف اما الحلق او التقصير فامر ظاهر. الثانية هل هل - [00:37:57](#)

الاولى ان يحرم بالصغار بالحج والعمرة ام الاولى اعلم ذلك؟ الجواب في هذا التفصيل. ان تغتتم فيه الاحوال وهو ان كان في وقت لا

يشق فان الاحرام بهم خير. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة التي رفعت له الصبي. ايه الى اخره - [00:38:17](#)
الثالثة اه اذا احرم الصبي فهل يلزمه اتمام الاحرام؟ هل فهل يلزمه اتمام الاحرام؟ هذا هو نعم. الجواب المشهور من المذهب انه يلزمه
لان الحج والعمرة يجب اتمام نفلهما. والحج والعمرة بالنسبة للصبي نفل. فيلزمه اتمام. والقول الثاني وهو مذهب ابي حنيفة رحمه
الله - [00:38:38](#)

تعالى انه لا يلزمه اتمام لانه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات. فقد رفع عنه قلم فان شاء مضى وان شاء ترك وهذا القول هو الاقرب
للصواب يا الله وهو ظاهر ما يميل اليه صاحب الفروع. وعلى هذا له ان يتحلل ولا شيء عليه. وهو في الحقيقة ارفق من
الناس بالنسبة لوقتنا الحاضر. لانه - [00:39:00](#)

يظن الولي ان الاحرام بصبي سهل ثم يكون على خلاف ما يتوقع. عليه اموال وواجبات هذا هو الصابر ان شاء الله. نعم. احسن الله
اليك. باقي مسائل في مسألة اي نعم ست مسائل اذكرها. ها يجيبها. الرابعة اذا - [00:39:23](#)
الصبي يعطي النية ولكنه لا يستطيع الطواف بنفسه هذي مسألة المحمول. نعم. الجواب يحمله عليه او غيره باذن وليه في الطواف
وفي السعي. لان الركوب في الطواف والسعي جائز عند العجز. وقد قالت ام - [00:39:43](#)
رضي الله تعالى عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حين امر بالطواف للوداع يا رسول الله اني مريضة. فقال طوفي من وراء الناس
وانت راكبة. فدل هذا على انه يجوز الركوب عند - [00:39:57](#)

والحمل بمعناه الخامسة ايش؟ يمكن هي المسألة المهمة. المحمول هل يجب ان تكون الكعبة عن يساره مع ان الغالب ان تكون عن
يمينه مع ان ايش؟ مع ان الغالب ان تكون عن يمينه - [00:40:07](#)
من الغالب المحمول المحمول المحمول يختلف الحمل يعني افرض انه محمول على الكتف كذا ها تقول عن يمينه وقد تكون عنها خلفه
وانما المذهب لابد ان تكون عن يساره وعلى لابد ان يكون يساره يعني يجيب الصبي ويحطه كذا - [00:40:26](#)
رجله قدام ويصير وجهه كذا هل الكل من منطلق تطبيق احكامه الكبيرة على الصغير نعم. كم المذهب لابد ان تكون ان يسارع وعلى
هذا فلا يمكن ان تكون الكعبة عن - [00:40:55](#)

الا اذا حملها على الكتف الا اذا حملة على الكتف. على الكف على الكتف الكتف لازم يصير على الكتف برجليه من هنا ايه نعم. والذي
والذي يظهر لي انه ليس بشرط. لانه ظاهر قول الرسول صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجران له نعم ولك اجر. ان له حجا ويحمل -
[00:41:13](#)

ويحمل على ما يحمل عليه ولما فيه من مشقة كيف متفق السادسة اذا قلنا بانه يحمله فهل يصح ان يطوف عن نفسه وعن الصبي
طواف واحد ام لا يصح هي مسألة العراق؟ الجواب المذهب انه لا يصح. واذا نوى عن نفسه وعن المحمول فانه يقع المحمول ولا يقع
عن نفسه - [00:41:42](#)

القول الثاني لا يصح ها القول الثاني لا يصح ولكن اذا نوى عن نفسه وعن المحمول فانه يقع عن نفسه دون المحمول لانه اصل
والمحمول فرع. هم والذي نرى في هذه المسألة انه اذا كان الصبي يعقل النية فنوى وحمله عليه فان الطواف يقع عنه عن الصبي. لانه
لما نوى الصبي - [00:42:08](#)

لانه لما نوى الصبي صار كانه طاف بنفسه. هم. اما اذا كان لا يعقل النية فانه لا يصح ان يقع الطواف بنييتين. فيقال لوليه ان تطوف
اولا ثم تطوف بصبي واما ان تكل امره واما ان تكل امره الى شخص يحمله بدلا عنك فان طاف بنييتين فالذي نرى انه - [00:42:35](#)
يصح من الحامل دون المحمول ولو قال قائل عنهما جميعا هذا مذهب ابي حنيفة اليوم احنا ويقول يصدق عن المحمول انه طائف
ويصدق على هذا هو الذي خلاص والنية خلاص خلاص - [00:42:55](#)

هذا الموضوع من من اوله ما مع ابي حنيفة من الاول انتهت المسألة. انتهى المسائل كلها اجتهادات كلها رحمهم الله وجزاهم عن
الاسلام كلهم يتحرون الخير ويتحرون الصواب يتحرم ما يوافق - [00:43:16](#)
الشريعة رحمهم الله نعم احسن الله اليكم لكن اه اه استحضرت مسألتنا امس في مسألة العبد اللي تكلمنا عنها ها اذا عتق واحرامه

فاسد يمضي فيه وعند القضاء عن الفريضة هذا - 00:43:42

لا لا ما يتصرف الاجر نعم - 00:44:14